وان افتقر كل منهما الى قصد اللفظ لمعناه بان يقصد استعماله
في معناه فيقع طلاق الهازل ومن ظن مخاطبته اجنبية لكونها
في ظلمة او نكرها له عينه ظاهرا وباطنا فيهما بخلاف من سبق لسانه
اليه وان لم يصدق ظاهرا الا بقرينة او جعل معناه وان
نواه او لم يقصد معناه كصور المسائل التي راعظ طلب من الظاهرين
شيأ فلم يعطوه فقال متغيرا منهم طلقتكم وفيهم امراته كما
بحثه الشيخان بعد نقلهما عن الامام افتاه وعلله للنووي
بانه لم يقصد معنى الطلاق اي لانه لم يقصد قطع عصمة
النكاح وان قصد الفرقة بخلاف من خاطب زوجته بالطلاق
مع ظنها اجنبية ثم قصد المعنى انما يعتبر ظاهرا عند عروض
ما يصرف الطلاق عن معناه كما في هذه الصور لا مطلقا فانه
لو نطق بلفظ الطلاق مع قصد اللفظ وفهم معناه وقع وان
لم يقصد معناه والكناية كالفظ احتمل الطلاق وغيره احتمالا قريبا
كقوله حلال الله او حل الله او انت علي حرام وان اشتهر عندهم
في الطلاق كما صححه النووي وقوله للطلاق علي حرام او علي
الحرام او للحرام يلزمني ما افعل كذا وما فعلته او نحو ذلك كما
قاله الزركشي وغيره وقوله ابعدي او اذهبي واخرجي او سافري
او رودي او تغصصي او تجرعي او امهلتك او لست زوجتي او
انت بقيتي حيث امكن كونها بنته وان علم نسبها من غيره او
انت امي او اختي او انت مثل امي او اختي او بارك الله لك
بخلاف بارك الله فيك فليس كناية او ابراتك او عفوت

عنك

عنك او الطلاق فرض علي قال في الانوار او ساقط او واقع
علي وافتى العراقي بان قوله الطلاق ثلاثا من زوجتي تفعل كذا
كناية لان حذف قوله يلزمني صيره كناية فلو نوى ايقاع
الطلاق بتقدير عدم وقع لاحتمال اللفظ له بتقدير ان لم تفعل
كذا انا الطلاق واقع علي وفي الانوار لو قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق وفتح التاء تطلق الا ان نوى طلاقها وفيه وقفة
لعدم اعتبارهم الخطا في التذكير والتانيث وافتى بعضهم
فيما لو ابدل طا الطلاق تا بانه كناية ووافقه بعض مشايخنا
واختار بعضهم انه صريح فيمن لغته كذلك وبعضهم انه صريح
مطلقا وقد يرد هذا بان ذلك من ترجمة الطلاق او في
معناها فليس بلفظ مطلقا وقد تكون الكناية غير لفظ كالكتابة
ولو من اخرس كان كتب زوجتي طالق ونوى فان لم ينو لم تطلق
فان تلفظ بما كتبه وكان صريحا طلقت وان لم ينو حال الكتابة
فان ادعى انه قصد التلفظ به قرائن دون الطلاق قبل ظاهرا
وانما قيد بالتلفظ جريا على الغالب وتفتقر اي الكناية الى النية
للطلاق اي قصد ايقاعه من الكافي معتمدا باول الكناية كما
نقله النووي في تنقيحه عن تصحيح ابن الصلاح واقره وقال
الاسنوي انه المفتى به والزركشي انه الصواب او بجميع اللفظ
كما صححه في المنهاج والمحرر وجرى عليه البلقيني وبعض
اللفظ من اوله او عينه كما مر في اصل الروضة ويوافقه انه
لو قال انت علي حرام ونوى به الطلاق والظهار معا او مرتبا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)